

جَمْعُ عَلَيْنَ الْمِالِيَاتَ بِمِعافِظَةٌ تَثْلِيثُ الْمِالِيَاتَ بِمِعافِظَةٌ تَثْلِيثُ الْمِالِيَاتَ بِمِعافِظَةٌ تَثْلِيثُ الْمِالِياتَ بِمِعافِظَةٌ تَثْلِيثُ



معيار الشفافية والإفصاح

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بتثليث



جَمْعُ عَنْ الْمُحَالِمُ الْمُحَالِمُ الْمُحَالِمُ الْمُحَالِمُ الْمُحَالِمُ الْمُحَالِمُ الْمُحَالِمُ الْمُحَالِمُ الْمُحَالُونَاتُ بِمِعافظةٌ تَثْلِيثُ وَتُوعِيةٌ الْجَالِيَاتُ بِمِعافظةٌ تَثْلِيثُ وَتُوعِيةٌ الْجَالِيَاتُ بِمِعافظةٌ تَثْلِيثُ



معيار الشفافية والإفصاح

جدو ل المحتويات

١	مقدمة
۲	النطاق
۲	البيان
۲	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
٣	المسؤوليات
٣	اعتماد مجلس الإدارة



جَمْنَعُنَا مُنْ الْمَالِيَاتُ بِمِعافظةٌ تَثْلِيثُ الْمِثَالِيَّاتُ بِمِعافظةٌ تَثْلِيثُ الْمِثَالِيَّةِ الْمِالْيَاتُ بِمِعافظةٌ تَثْلِيثُ وَتُوعِيةٌ الْمِالْيَاتُ بِمِعافظةٌ تَثْلِيثُ



معيار الشفافية والإفصاح

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.



جَمْعُ عَلَيْنَ مُنْ الْمِحَافِظَةُ تَثْلِيثُ الْمُحَالِقُ الْمُحَافِظَةُ الْمُحَالِقُ الْمُحَافِظَةُ الْمُحَالِقُ الْمُحْلِقُ الْمُحَالِقُ الْمُحَالِقُ



معيار الشفافية والإفصاح

- وفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال
 وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - ٨. التعرف على المستفيد الحقيقى ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالى.
- ٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة







معيار الشفافية والإفصاح

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (رقم ٤) في دورته (الثالثة) هذه السياسة في الأموال ١٤٤٢/٨/٣هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقا.